

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة برقم (٣٣٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدتين بالتميرير فى ٢٠٢٠/١١/٩ ، ٢٠٢١/٣/١٤ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٩ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يلغى قرار الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

**مادة ٢ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادتين (٥/٤ ، ٥/٥ ، أ/٥ ، ب) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٢) والفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة

(٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة (٤) -** يشترط فى العضو ما يلى :

٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد ممن تجاوزوا

هذه السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٤٤	٤٤
٣,١٢	٤٥
٣,٧٦	٤٦
٥,٣٠	٤٧
١٢,٠٠	٤٨
١٣,١٩	٤٩
١٧,٧١	٥٠
١٦,٨٣	٥١
١٦,٩٣	٥٢
٢٢,٢٧	٥٣
٢٤,٧٧	٥٤
٢٦,١٢	٥٥
٢٨,٢٣	٥٦
٣٠,٧٧	٥٧
٣٠,٣٨	٥٨
٣٥,٣٨	٥٩
٣٧,١٠	٦٠

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أفساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبمعدل فائدة يقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتوارى .

**مادة (٥) - تتكون الاشتراكات مما يلى :**

(أ) (١٠٪) من أجر الاشتراك للعضو شهرياً .

(ب) ستون يوماً من أجر الاشتراك الشهرى تستقطع من الحوافز السنوية للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء ويتم احتساب اليوم بـ ٣٠/١ من الأجر الشهرى .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

.....

على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً للبندين (أ ، ب) بعاليه خمس وتسعون شهراً من ذات الأجر أو مبلغ اثنان وثلاثون ألف جنيه أيهما أقل .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمس وتسعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبعدها أدنى أربعة وعشرون ألف جنيه وبعدها أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بدون حدود قصوى أو دنيا .

ثانيًا - إضافة فقرة جديدة (ج) للمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالى :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

**١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :**

**يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :**

**(ج) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك**

**بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بدون حدود قصوى أو دنيا .**

**مادة ٣ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق**

**باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى**

**لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**